قانون نمرة ٣٧ لسنة ١٩٢٣

باضافة أحكام لقانون العقوبات الأهلى

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وعلى قانون العقوبات الأهلى ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تضاف مادة جديدة بعد المادة ١٠٨ من قانون العقوبات الأهلى تكون المادة ١٠٨ مكررة ونصها كما يأتى :

المادة ١٠٨ مكررة — اذا اتفق ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين وتركوا عملهم بدون مسوغ شرعى يعاقبون بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه .

وتطبق هذه العقوبات على كل موظف أو مستخدم عام امتنع عمدا عن تادية واجب من واجبات وظيفته اذا كان امتناعه يجعل أو من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر . وكذلك اذا نشأت عنه فتنة أو كان من شأنه أن تنشأ عنه فتنة أو اذا أضر بمصلحة عامة .

وفيما يتعلق بتطبيق هذه المادة يعد كالموظفين والمستخدمين العموميين جميع الأجراء الذين يشتغلون بأية صفة كانت فى خدمة الحكومة أو فى خدمة سلطة من سلطات الأقاليم أو السلطات البلدية أو المحلية .

مادة ٢ — تلغى المادة ١٥١ من قانون العقوبات الأهلى ويستعاض عنها بالنص الآتى :

مادة ١٥١ — يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنين كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية وذلك باستعمال احدى الطرق المبينة فى المادة السابقة :

(أولا) التحريض على كراهة نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى أو على الازدراء به ؛

(ثانيا) نشر الأفكار الثورية المغايرة لمبادئ الدستور الأساسية ؛

(ثالثا) تحبيذ تغيير النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو الارهاب أو بوسائل أخرى غير مشروعة .

ويعاقب بنفس العقوبات المتقدمة كل من نجح بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من هذه الجرائم بدون أن يكون قاصدا الاشتراك مباشرة فى ارتكابها .

واذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة بواسطة جريدة أو نشرة دورية تحكم المحكمة فى حالة الادانة بتعطيل الجريدة أو النشرة الدورية مدة ستة أشهر .

وفى حالة العود الى ارتكاب جريمة مماثلة لها فى مدة السنتين التاليتين لتاريخ الحكم الأول تقرر المحكمة الغاءها نهائيا .

وللمحكمة أيضا أن تأمر باقفال المطبعة اقفالا مؤقتا أو نهائيا اذا حكم على صاحب المطبعة بصفة شريك .

مادة ٣ — تلغى المادتان ٣١٦ و ٣١٧ من قانون العقوبات الأهلى ويستعاض عنهما بالمادتين الآتيتين :

المادة ٣١٦ — كل من خرب أموالا ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة وكان ذلك بقصد الاساءة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها .

فاذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمته عشرة جنيهات أو أكثر يعاقب المجرم بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه .

ويجوز رفع عقوبة الحبس لغاية خمس سنين أو رفع الغرامة لغاية مائتى جنيه اذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو اذا ترتب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر .

وكل من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرات الثلاث السابقة بواسطة استعمال قنابل أو ديناميت أو مفرقعات أخرى يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

المادة ٣١٧ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من هدم أو أتلف أو نقل علامات جيوديزية أو طبوغرافية أو طودات محادة أو أوتاد حدود أو طودات ميزانية .

مادة ٤ — يضاف الى قانون العقوبات الأهلى بعد المادة ٣١٧ مادة جديدة تكون المادة ٣١٧ مكررة ونصها كالآتى :

المادة ٣١٧ مكررة — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من صنع أو استورد من الخارج أو أحرز قنابل أو ديناميتا أو مفرقعات أخرى بدون رخصة أو بدون مسوغ شرعى .

مادة ٥ — يضاف الى قانون العقوبات الأهلى بعد الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث منه باب جديد بعنوان "الباب الخامس عشر — والتوقف عن العمل بالمصالح ذات المنفعة العامة وفى الاعتداء على حرية العمل" ويشتمل هذا الباب على مادتين وهما المادة ٣٢٧ مكررة والمادة ٣٢٧ (٣) ونصهما كالآتى :

المادة ٣٢٧ مكررة — محظور على المستخدمين والأجراء التابعين لمصلحة خاصة حاصلة على امتياز بادارة عمل من الأعمال ذات المنفعة العامة كالسكك الحديدية والترامواى والتنوير وتوريد المياه وما شابه ذلك أن يتوقفوا عن العمل كلهم معا أو جماعات منهم بكيفية يتعطل معها سير العمل فى تلك المصلحة بدون أن يخطروا المدير او المحافظ بذلك قبل الوقت الذى ينوون فيه التوقف عن العمل بخمسة عشر يوما على الأقل . ويقدم هذا الاخطار بالكتابة ويكون موقعا عليه بامضاء أو ختم المستخدمين والأجراء الذين ينوون التوقف عن العمل وتبين فيه أسباب هذا التوقف . ويعطى لذوى الشأن وصل يذكر فيه تاريخ استلام الاخطار وساعته .

والتوقف عن العمل بدون مراعاة الأحكام الواردة فى الفقرة السابقة والميعاد المنصوص عليه فيها يعد جريمة يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها .

وكل من يحرض المستخدمين والأجراء المشار اليهم على التوقف عن العمل بدون مراعاة الأحكام الواردة فى هذه المادة أو الميعاد المنصوص عليه فيها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه .

مادة ٣٢٧ (٣) — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها كل من استعمل القوة أو الضرب أو الارهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة فى الاعتداء أو الشروع فى الاعتداء على حق من الحقوق الآتية :

(أولا) حق الغير فى العمل ،

(ثانيا) حق الغير فى أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أى شخص ؛

(ثالثا) حق الغير فى أن يشترك أو لا يشترك فى جمعية من الجمعيات .

ويطبق حكم هذه المادة حتى لو استعملت القوة أو الارهاب أو التدابير غير المشروعة ضد زوجة الشخص المقصود أو ضد أولاده .

وتعد من التدابير غير المشروعة الأفعال الآتية على الأخص :

(أولا) تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة فى غدوه ورواحه ؛

(ثانيا) اخفاء أدواته أو ملابسه أو أشياء أخرى مما يستعمله فى مزاولة عمله أو منعه بأية طريقة أخرى من استعمالها ؛

(ثالثا) الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من أى مكان آخر يقطنه أو يشتغل فيه .

ويعاقب بنفس العقوبات السابق ذكرها كل من يحرض الغير بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة ٦ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

صدر بسراى المنتزه فى ٢٧ محرم سنة ١٣٤٢ (٩ سبتمبر سنة ١٩٢٣) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — أحمد ذو الفقار

رئيس مجلس الوزراء — يحيى ابراهيم

مرسوم بتعيين مستشار بمحكمة الاستئناف الأهلية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) الشامل للائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣١١ (٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣) الشامل لشروط التوظف بالمحاكم المذكورة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعين مستشارا بمحكمة الاستئناف الأهلية نخله جورجى المطيعى بك القاضى بمحكمة مصر المختلطة .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ مرسومنا هذا ؛

صدر بسراى المنتزه فى ٢٤ محرم سنة ١٣٤٢ (٦ سبتمبر سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — أحمد ذو الفقار

رئيس مجلس الوزراء — يحيى ابراهيم

مرسوم بتعيين وكيل نيابة لدى المحاكم الأهلية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) الشامل للائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣١١ (٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣) الشامل لشروط التوظف بالمحاكم المذكورة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يُعيّن وكيلا للنائب العمومى لدى المحاكم الأهلية :

محمد مختار عبد الله افندى مساعد النيابة لدى المحاكم المذكورة .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ مرسومنا هذا ؛

صدر بسراى المنتزه فى ٢٤ محرم سنة ١٣٤٢ (٦ سبتمبر سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — أحمد ذو الفقار

رئيس مجلس الوزراء — يحيى ابراهيم

مرسوم

باعتبار انشاء سكة زراعية بين محطة المعمورة ومدينة رشيد من المنافع العمومية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الثانية من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٠٨ (٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠) الخاص بانشاء السكك الزراعية ؛

وعلى ما قرره مجلس مديرية البحيرة بجلسة ٢٨ أغسطس سنة ١٩٢٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية والمواصلات ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛